رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن قرار مجلس النواب الموقر بخصوص

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

| المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس الشورى |

ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

| المرافق للمرسوم رقم (83) لسنة 2019 |

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها قرار مجلس النواب الموقر بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس الشورى، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، المرافق للمرسوم رقم (83) لسنة 2019، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها بشأن ما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر بخصوص مشروعي القانون بعد دمجهما في مشروع بقانون واحد للجنة الموقرة وذلك في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وحيث أن المشروع بقانون وفقا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر يتألف فضلا عن الديباجة من مادتين، أولهما تقضي باستبدال نصوص المواد (354) و (370) و(372) من قانون العقوبات، أما المادة الثانية فهي تنفيذية تتعلق بالجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتاريخ بدء العمل بما ورد فيه من أحكام.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أنّ لها:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها حول المشروع بقانون (المدموج) وفقا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر في الجوانب التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

ما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر بخصوص
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

| المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس الشورى |

ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

| المرافق للمرسوم رقم (83) لسنة 2019 |

المادة (354) من قانون العقوبات

نص المادة (354) كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشـــهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشـــرين دينارا من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال.

نص المادة (354) وفقًا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشـــهر ولا تزيد على ســـتة أشـــهر، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفســق بإشارات أو أقوال أو بأية وسيلة أخرى.

المادة (370) من قانون العقوبات

نص المادة (370) كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســتة أشـــهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمســين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشــر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صــورا أو تعليقات تتصــل بأســرار الحياة الخاصــة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

نص المادة (370) وفقًا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمســـمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتهك حرمة الحياة الخاصــة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال التالية في غير الأحوال المصــرح بها قانونًا أو بغير رضا المجني عليه: 1. استرق السمع أو اختلس النظر بأي وسيلة كانت إلى مكان خاص. 2. التقط أو نقل صورة أو فلم لشخص بشكل مباشر أو في وضعٍ غير لائق أو في مكان خاص. 3. أعد أو نقل محادثة أو صورة أو فيلم لشخص في وضعٍ غير لائق وإن كان ما تم إعداده أو نقله مزيفًا.

4. سجل أو نقل محادثة خاصة جرت في مكان عام أو خاص.
5. نقل أخبارًا أو تعليقات تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للأفراد إذا كان من شأن نقلها الإساءة إليهم ولو كانت صحيحة.
6. التقط أو نقل صورًا أو أفلامًا للمصابين في الحوادث أو جثة متوفي.

فإذا ارتكب الأفعال بعلم من ذوي الشأن دون اعتراضهم في حينها فإن رضا هؤلاء يكون مفترضًا.

ويعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار إذا اقترنت الأفعال المشـــار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بأي من الآتي:
1. النشر بإحدى طرق العلانية أو بأي وسيلة كانت.
2. أمور ماسة بالعرض.

وإذا اجتمع الظرفين السابقين في الجريمة تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار.

ولا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو أحد ورثته.

ويجب على القاضـي إذا حكم بالإدانة أن يأمر بمصـادرة الوسـيلة المسـتخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون إخلال بالحقوق العينية للغير حسن النية.

المادة (372) من قانون العقوبات

نص المادة (372) كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرين دينارا من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة تليفونية.
ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير.

نص المادة (372) وفقًا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمســمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع في محادثة تليفونية.
ويعاقب الجاني بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمســة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أفشــى الرســالة أو البرقية لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شــأن ذلك إلحاق ضــرر بالغير.

رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(1) تثمن المؤسسة من حيث المبدأ الأهداف المرجو تحقيقها من مشروع القانون وفقا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر، والمتمثلة في تشديد العقوبة المقررة بحق من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو بأية وسيلة أخرى، وحماية الحياة الخاصة والعائلية للأفراد من الاعتداء عليها وتجريم كل فعل ينتهكها جراء سوء استخدام البعض لوسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل سواء بالتقاط الصور أو نشرها أو إذاعتها، بالإضافة إلى تشديد العقوبات المقررة لتكون متناسبة والأفعال المجرمة قانونًا.

(2) وتضمن قرار مجلس النواب الموقر بشأن مشروع القانون في المادة (354) منه تشديد العقوبة المقررة بحق من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو بأية وسيلة أخرى، لتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، بدلًا من عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين دينارا، حسبما ورد في أصل القانون.

(3) وتتفق المؤسسة مع المسلك الذي تبناه قرار مجلس النواب الموقر بشأن مشروع القانون في المادة (370)، حيث أنها استحدثت عددًا من الأفعال المجرمة على سبيل الحصر لتواكب التطور التقني الحديث وما نتج عنه من استخدام البعض غير السليم لوسائل التواصل الاجتماعي على نحو يمس مباشرة بالحياة الخاصة والعائلية للأفراد، كما أنها شددت من العقوبة المقررة سواء السالبة للحرية أو الغرامة، تاركة للمحكمة المختصة سلطة تقديرية في الأخذ بالعقوبة بين حديها الأدنى والأقصى حسبما تقتضي ظروف وملابسات الواقعة.

(4) ومن المحمود النهج الذي سلكته المادة (370) محل الدراسة في تعليق تحريك الدعوى الجنائية في نطاق هذه الجرائم على شكوى من المجني عليه أو أحد ورثته، مراعاة للطبيعة الخاصة لمثل هذه الجرائم والتي تتصل باعتبارات المجني عليه من جانب، وعدم اثقال كاهل النيابة العامة والقضاء ببعض الدعاوى الكيدية من جانب آخر.

(5) وفي شأن المادة (372) من مشروع بقانون حسبما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر، ترى المؤسسة أن تشديد العقوبة لبعض الأفعال الاجرامية ذات الصلة بالرسائل أو البرقيات جاء ليتناسب وذات الجريمة، تاركة للمحكمة المختصة سلطة تقديرية في الأخذ بالعقوبة بين حديها الأدنى والأقصى حسبما تقتضي ظروف وملابسات الواقعة

(6) وفي جميع الأحوال، فإن التعديلات التي خلص إليها قرار مجلس النواب الموقر بشأن مشروع القانون تنسجم والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، حيث تنص على أنه:

> **"(1) كذلك لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.**
>
> **(2) من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".**

(7) بالإضافة إلى أنها تعديلات تتسق والتعليق العام الذي خلصت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والموكل إليها تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي أقر على أن:

"تكفل المادة (17) - من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - حماية الشرف والسمعة الشخصيتين، ومن واجب الدول أن توفر التشريعات الكافية لتحقيق هذا الغرض، كما يجب اتخاذ التدابير لتمكين أي إنسان من أن يحمي نفسه حماية فعالة من أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل وتزويده بوسيلة انتصاف فعالة ضد المسؤولين عن ذلك، وينبغي أن تبين الدول الأطراف في تقاريرها أي مدى يوفر القانون الحماية لشرف الأفراد أو سمعتهم وكيفية توفير هذه الحماية وفقا لنظامها القانوني."[1]

<u>وتأسيسًا على ما سبق</u>:

تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع التعديلات التي انتهى إليها قرار مجلس النواب الموقر بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس الشورى، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، المرافق للمرسوم رقم (83) لسنة 2019، بوصف أن قوامها التشديد في العقوبة المقررة على جريمة التحريض على الفسق و التوسع في الحماية القانونية في شأن احترام وحماية الحياة الخاصة والعائلية للأفراد و تشديد العقوبة المقررة على مرتكبي الجرائم انتهاكا لتلك الحماية، وأن الغرض من هذا التشديد جاء لأهداف ومقاصد تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع والدولة وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة، كما أن التعديلات التي انتهى إليها قرار مجلس النواب الموقر بشأن مشروع القانون لا تمثل مساسًا أو انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

* * *

(1) الفقرة (11) من التعليق العام رقم (16): المادة (17) الحق في حرمة الحياة الخاصة، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والثلاثون (1988).